

الصادرة من القائد العام للقوات المسلحة بالترفيه إلى رتبة "الضابط الشرفية" اعتباراً من ذلك التاريخ متى كانت مطابقة لهذا القانون.

صدر بديوان الرياست في ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني عبد الحكيم حامد لوه (أ.ح.)

### قانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص  
بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء،  
سلطات رئيس الجمهورية،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل  
بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٤ والقانون  
رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥،

وعلى ما أرذله مجلس الدولة،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

### أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يبدل بنص الفقرة "ثالثاً" من الأحكام المرافقة للرسوم  
بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي:

"وإليه" - الترتيبات،

يرق الصول من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بعد انتهاء ثلاث  
سنوات على الأقل في رتبته ويرق الصول من الدرجة الثانية إلى الدرجة  
الأولى بعد ست سنوات على الأقل في رتبة الصول وفي جميع الأحوال  
يشترط وجود محل الخالي بالميزانية وتنوية القائد المباشر بالترقى.

والقائد العام للقوات المسلحة سلطة الترقية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة  
الثانية والأولى وأساساً أو إلى رتبة "الضابط الشرفية" دون التقيد بالمدد الواردة  
الفترة السابقة وذلك إذا أدى الصول أعمالاً مجيدة أو أبدى كفاءة منازلة  
أو شجاعة نادرة تجعله مستحقاً لذلك، ويعني في حالة الترقية لرتبة "الضابط  
الشرفية" ماهية الصول من الدرجة الأولى.

مادة ٢ - هل وزير الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون،  
ويعمل به اعتباراً من ٨ أبريل سنة ١٩٥٣. وتكون صحيحة القرارات

### قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٦

بتعديل الفقرة ثالثاً من الأحكام المرافقة للرسوم بقانون  
رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن صولات وضباط  
صف ومساكر القوات المسلحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء،  
سلطات رئيس الجمهورية،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن صولات وضباط  
صف ومساكر القوات المسلحة،

وعلى ما أرذله مجلس الدولة،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية،

### أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة "ثالثاً" من الأحكام المرافقة للرسوم  
بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي:

### أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يعدل البند (٥٠) من الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١  
لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الوجه الآتي:

بند (٥٠) المعهد الصحي :

الدبلوم العادي - ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم في الدرجة السادسة من بده التعيين.  
التخصص - ملاوة ٥٠٠ مليم فوق ماهية الدبلوم العادي.